

العلاقة المقاصدية بين الطب والشرع وأهميتهما

[The Purposeful Relationship Between Medicine And Sharia And Their Importance]

Taher Mohammed Abdo Alahdal, Yahya Muhammad Abduh Sulaiman, Wan Mohd Yusof Wan Chik & Ihab Sayyid Muhammad Ali

الملخص

تبرز إشكالية هذا البحث في إبراز العلاقة المقاصدية بين الشرع والطب، وأهيتهما. كما تمدف هذه الورقة: إلى إيجاد علاقة التشريع الإسلامي بعلم الطب. ومدى أهيتهما في حياة الإنسان. والمنهج المتبع في هذه الدراسة: وصف وتحليل العلاقة بين الشرع والطب مع الامثلة الدالة على تلك العلاقة. وفي النهاية: توصل الباحث إلى أن المقاصد الشرعية الطبية منشأها الضروريات الخمس المتمثل في حفظ النفس، إذْ أن المقاصد الضرورية جميعها تابعة لمصلحتي الدين والنفس، وما بقية المقاصد إلا تكملة لهما، ولا يعني انفرادها استقلال كل واحد عن الآخر وإنما هي منظومة تشريعية متكاملة لا ينفصل أحدهما عن الآخر. وأن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، فإن كل من الشرع والطب موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسد؛ توفيرا لمقاصد التشريع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضرورياته باسم (حفظ النفس). وأن الدين الإسلامي يحث ويشجع على تعلم العلوم التي تقوم بخدمة ومصالح البشرية.

Abstract:

The problem of this research is to highlight the purposeful relationship between Sharia and medicine, and their importance. This paper also aims: to find the relationship of Islamic legislation with medical science. And their importance in human life. The method used in this study is to describe and analyze the relationship between Sharia and medicine, with examples indicating that relationship. In the end: the researcher concluded that the legal medical purposes stem from the five necessities represented in self-preservation, since all the necessary purposes are related to the interests of religion and the soul, and the rest of the purposes are only a complement to them, and their uniqueness does not mean the independence of each one from the other, but rather it is an integrated legislative system that is inseparable one from the other. And that this medicine, like Sharia law, was established to achieve the interest of safety and wellness and to ward off the evils of trouble and disease. To provide the purposes of legislation in the preservation of the human race, known in their necessities as (self-preservation). And that the Islamic religion urges and encourages the learning of sciences that serve the interest of humanity.

مفاتيح البحث:

علاقة، مقاصد، طب، شرع

Coressponding Author:

Wan Mohd Yusof Wan Chik, Universiti Sultan Zainal Abidin, Terengganu, Malaysia.

Email: mohdyusof@unisza.edu.my

¹ Universiti Sultan Zainal Abidin, Terengganu, Malaysia.

Cite This Article:

Taher Mohammed Abdo Alahdal, Yahya Muhammad Abduh Sulaiman, Wan Mohd Yusof Wan Chik & Ihab Sayyid Muhammad Ali. 2019. Al-'Alaqah al-Maqasidiyyah bayn al-tibb was shara' wa ahamiyatuhuma The Purposeful Relationship Between Medicine And Sharia And Their Importance. BITARA International Journal of Civilizational Studies and Human Sciences 2(3): 11-21.

المقدمة

فإن الشرع والطب ركنان أساسيان للعيش في هذه المعمورة، فوجد الشرع أو القانون (سمه ما شئت) للتنظيم أمور المعيشة وضمان الحقوق البشرية من المخالفات والاعتداء عليها، ووجد الطب لحماية أرواح وأنفس البشر من الأمراض والاوجاع، لذا يسعى الباحث في هذه الورقة المتواضعة إلى إبراز العلاقة المقاصدية بين الشرع والطب وأهميتهما في حياة الإنسان؛ وذلك من خلال توجيهات التشريع الإسلامي. وقد وضع الباحث تساؤلات وهي: ما العلاقة المقاصدية بين الشرع والطب؟ وما مدى أهميتهما في حياة الإنسان؟ ومن خلال المواضيع المطروحة في هذا الورقة يسعى الباحث لإيجاد جوابا لهذه الأسئلة إن شاء الله تعالى. والمنهج المتبع في هذه الدراسة: وصف وتحليل العلاقة بين الشرع والطب مع الامثلة الدالة على تلك العلاقة.

أما البحوث المشابحة والمتعلقة بمذا الموضوع هي كالآتي:

- 1. أحكام الأمراض العدائية المتعلقة بمسائل الطهارة من المنظور الشرعي والطبي، لـــ الطاهر الأهدل، رسالة ماجستير بجامعة السلطان زين العابدين ماليزيا 2017م.
- 2. ضوابط التعامل مع المصابين بالأمراض المعدية من المنظور الشرعي والطبي، ورقة مشاركة في مجلة الجامعة، الطاهر الأهدل، ورقة مشاركة في مجلة المجتمع الإسالامي ماليزيا جامعة السلطان زين العابدين، اكتوبر 2018م.
 - 3. علاقة الشرع بالطب وجهود المسلمين في تطويره، الطاهر الأهدل، (لم ينشر).

المبحث الأول: أهمية الطب في حياة الإنسان

يعتبر الطب من أوائل المعارف التي مارسها الإنسان الأول، فهو قديم بقدم الإنسان، فإذا اعتبرنا الاتقاء من الحر والبرد، والاستراحة بعد التعب، أو اثناء الحمى، أو عند الإصابة بكسر في أحد عظام الجسم، ماهي إلا وسائل طبية وقائية أو علاجية، لحكمنا أن الإنسان قد مارس الطب دون علم منه، منذ أوائل مراحل تاريخه القديم.

والحيوانات بغريزتها إذا ما أصابها جرح أو كسر في قوائمها، أنزوت في أحد الجحور لتريح جسمها من الحركة وتساعد جراحها على الالتئام، وهذا الأسلوب ليس ببعيد من الإنسان الأول في معالجة هذه الطوارئ مما تفعله الحيوانات البهيمة إذا ما وقع في نفس المشكلة، بل هو أكثر دهاء منها؛ لما تميز به من العقل الذي يتوصل به إلى تجارب واستنتاجات أكثر دقة من الحيوانات.

وهنا تكمن أهمية الطب حيث يقوم بحماية الإنسان أو الحيوان من التلف والهلاك، وأيضاً بتخفيف الألم الذي يعانيه من جراء الحمى، أو الكسر، أو غير ذلك.

ثم أخذ الطب في التطور من خلال ملاحظة الانسان، أو المحاكاة، أو الرؤى، أو التعليم، وغيرها من الأساليب التي تحقق نفعها بالتجارب. (السامرائي، 1990).

ولا شك أن دراسة الطب في ذلك الوقت كانت متاحة في البلدان المختلفة، كما ساهمت التجارة والاتصال بين الشعوب في نقل المعلومات الطبية والخبرات الطبية في جميع أنحاء العالم القديم مما عكس تأثيراً وتميزاً بين الخضارات.

المبحث ثاني: العلاقة المقاصدية العامة بين الشرع والطب وأهميتهما

يتبين مما سبق أن الإسلام جاء معتبرا أن الشرع والطب عنصران أساسيان تنطلق منهما حقيقة كبرى تُستنتج من خلالهما نظرة الإسلام للإنسان؛ لأن الإنسان هو خليفة الله في الأرض، وهو مخلوق الله المكرم الذي أمر الملائكة بالسجود له وسخّر له الأرض ليبني فيها ويعمر. فهذه القيمة العظمى للإنسان هي التي فرضت إحاطة مخلوق الله المكرم بسياج من الضمانات التي قررتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لدرجة أن العدوان على الإنسان هو اعتداء على المجتمع بأسره. يقول الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّا وَتَل النّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: 32)، ويقرر الرسول في: «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (صحيح مسلم، بدون تاريخ).

ومما هو معلوم عند علماء الأصول وأجمعت عليه الملل أنَّ للشرع ثلاثة مقاصد، وهي: (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) - فالضروري مقدم على الحاجي عند تعارضهما، والحاجي مقدم على التحسيني عند تعارضهما - وهو التقسيم الذي أصبح من أسس الكلام في المقاصد الشرعية. ولما كانت الضروريات هي المقصد الشرعي الأسمى باعتباره المقصد الأهم، تفرعت منه خمسة كليات وهي التي تم حصرها تحت اسم: الكليات - أو الضروريات - الخمس، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وهو ما تضمنته المقاصد العامة

للشريعة الإسلامية، واتفقت علية الشرائع السماوية من وجوب حفظ هذه الكليات الخمس (القرافي، 1973. الريسوني، 1992. محمد طاهر، 2002)؛ لانسجامها في جميع شؤن الإنسان.

وقد شرع الإسلام عقوبات متنوعة لمن اعتدى أو انتهك أياً منها، حيث أنه لا تقوم مصالح الدين والدنيا الا بالمحافظة عليها، فالعبادات شرعت لحفظ الدين، وشرع الأكل والشرب والتداوي لحفظ النفس والعقل، وشرع النكاح لحفظ النسل، كما شرعت الحدود - أيضا - لحفظ هذه الكليات، ثم إن الإسلام قد أوجب المحافظة على المال ونمى عن إضاعته.

فلما كان حفظ النفس من الضروريات الخمس والتي لها علاقة مباشرة بين الشرع والطب كان لعلم الشرع ور أساسي للفصل بين قضايا الناس وقانون ينطبق على الراعي والرعية بمختلف مسائله الشرعية، وللطب دورٌ لا يقل أهميةً عنه في الحفاظ على أرواح المخلوقات، قال الامام الشافعي هذ: "العلم علمان علم الطب للأبدان وعلم الشرع للأديان وما سوى ذلك بلغة" أي أن ما سواهما عناء وعبث. بمعنى أن (البُلغة) الشيء الذي لا قيمة له (السخاوي، من الشاملة. الذهبي، 1985). وليس معنى ذلك أن بقية العلوم لا فائدة فيها وإنما مقصد الشافعي من حصر هذين الفنين لكونهما من أهم العلوم التي لا يمكن أن يعيش الناس بدونهما؛ لأنهما عصب الحياة، لا بمعنى أن الاشتغال ببقية العلوم – عناء وعبث – وإنما أراد الاقتصار على هذين الفنين؛ لأنهما الأصل الذي لا غنى عنه في حياة الناس وبدونهما لا تستقر الحياة، وتأتي بقية العلوم من باب الآلات والتبعية التي لها ارتباط بمما ولو في بعض الجزئيات، بحسب المراتب الثلاث في المقاصد من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.

وقال العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرُّتبُ تُخير، وإن تفاوتت أستعمل الترجيحُ عند عِرْفَانِه والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسد" (ابن عبد السلام، 1991). وقال القرافي: "وكم يخفى على الفقهاء والحكام الحق في كثير من المسائل بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك" (القرافي، 1994)؛ وذلك توفيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضرورياته باسم (حفظ النفس) كما سبق بيانه.

فبين الشرع والطب صلة قديمة في مسائل جمة لا يتأتى الحكم عليها إلا بعد أخذ رأي وتقرير أهل الطب والحكمة العدول فيها؛ حفاظا على حرمة الناس ومصالحهم وحقوقهم، فكان من الواجب الربط بين هذين الفنين؛ لأنهما أساس الحياة والتعايش؛ كي يعم الاستقرار والمحبة ويسود السلام في أنحاء المعمورة.

وهكذا تتضح الصورة في هذا الإنسان الذي كرمه الله، ليحمّله مسئولية كبرى وهي حمل أمانة الله في الأرض ثم سلحه بسلاح العلم والمعرفة، والعلم الحق هو الذي يهدي إلى الإيمان والإيمان الحق هو الذي يعطي مجالا للعلم وهذا هو العلم الذي يريده الإسسلام، لذلك أشار الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمٍ رَبِّكَ الَّذِي حَلقَ﴾ (سورة العلق: 1)، وهكذا طلب القرآن قراءة مقيدة بقيد خاص وهو أن تكون باسم الله، وبحذا تكون موجهة إلى الخير، والإسلام يفضل طلب العلم على العبادة غير المفروضة. فعن رسول الله وقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» حديث صحيح، (الترمذي، 1975) وغيره، وذلك أن معظم العبادات قاصرة النفع لا تتجاوز صاحبها فالذاكر وتالي القرآن يتعبدون بما يزكي أنفسهم ويزيد في حسناتهم ولكن المجتمع لا ينال من عبادقم فائدة مباشرة تحقق له النفع أما العلم فنفعه متعد لا يقتصر على صاحبه بل يفيد منه الناس، لذلك كان لعلوم التطبيقية مثل الطب مكانة رفيعة لأن العلم النافع للبشرية يتميز على العبادات بأن ثوابه لا ينقطع بانتهاء الحياة، فيما رواه أبو هريرة هو قال رسول الله على: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» حديث حسن صحيح (الترمذي، 1975) وغيره.

ولا شك أن علم الطب من العلوم التي يبقى نفعها وأثرها للبشرية أجمع فاهتمام المسلم بهذا العلم بنيته الصالحة تديم له الثواب من الله تعالى ولو بعد وفاته، وعلم الطب هو أبرز وسائل المعرفة لحماية ذلك المخلوق الذي كرمه الله لكي يؤدي رسالته على الأرض، فالطب ترجمة لحق البدن على صاحبه كما في الحديث الذي رواه أبو جحيفة عن النبي قال: «....ولجسدك عليك حق...» (ابن حبان، 1988. البخاري، 1422ه بلفظ آخر) وخيرهما، وبالرغم من اهتمام الإسلام بالطب فإن هناك توضيحا للعلاقة بين القرآن والعلوم الطبية. فالقرآن ليس كتابا في الطب أو الفلك كما يحاول بعض أعدائه أن يجدوا فيه تباينا مع هذه العلوم، إن القرآن الكريم أكبر من تلك المعلومات الجزئية، فمجال عمل القرآن هو الإنسان ذاته: اعتقاده ومشاعره وسلوكه وأعماله وعلاقاته من تلك المعلومات الجزئية، فمجال عمل القرآن هو الإنسان ذاته: اعتقاده ومشاعره وسلوكه وأعماله وعلاقاته ومنها طاقته العقلية لتعمل بالبحث العلمي في الحدود المتاحة للإنسان كما يعالج بناء المجتمع الإنساني الذي يسمح لهذا الإنسان بأن يحسن استخدام طاقاته في الخير بما يرضاه الله تعالى.

إن القرآن الكريم كتاب هداية يهدف إلى تكوين المجتمع المسلم الذي يقيم رسالة الله في الأرض والسنة النبوية التي تعتبر شرحا وتطبيقا لكتاب الله تناولت العديد من الجوانب الصحية ما يهتم بمصالح المجتمع المسلم كما سنوضح ذلك في الباب الرابع إن شاء الله. ورسول الله لله ليس طبيبا ولم يدّع لنفسه القدرة على الشفاء بل كان يقول لأهل المريض: «..ادع له طبيب بني فلان...» صحيح الإسناد، (أحمد، 2001. الهيثمي، 2015).

وبعبارة أوضح إن الكتاب والسنة وضعا الخطوط العريضة للتشريع في مختلف مجالات الحياة دون الدخول في التفاصيل ووضعا القواعد الأساسية التي في حدودها يمكن الاجتهاد لتتناسب الشريعة الإسلامية مع كل زمان ومكان في حدود جلب المصالح وتجنب الضرر والضرار، فلقد جاء الوحي سواء كان وحي القرآن أم وحي السنة، بطب القلوب والأبدان، وبيان أمراضهما وشفائهما مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (سورة الأنعام: 38) وقوله: ﴿وَنُنتِلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هُو شِفَاءٌ وَرَحْمة لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الإسراء: 82)، بل جعل الله تعالى كلامه ووحيه شفاء، قال تعالى: ﴿فَلُ هُو لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ (سورة فصلت: 44)، إضافة إلى اعتناء السنة النبوية بصحة الأجساد ووقايتها من الأمراض، ودفع المؤذي عنها؛ فأمرت بالحفاظ على البيئة ليسلم ساكنوها من الإنسان والحيوان؛ لأن سلامة التربة والماء والهواء من عوامل بقاء الإنسان واستمرار بقائه، ولذلك أمرت الشيريعة بالطهارة والنظافة؛ بل جعلت السنة الطهارة شطر الإيمان بنص حديث الذي رواه أبي مالك الأشعري عن رسول الله على: «الطهور شطر الإيمان» (مسلم، بدون تاريخ) وغيره، وجعل الإسلام إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان (مسلم، بدون تاريخ) وغيره.

كل هذا يعني أن الإسلام دين النظافة والصحة، فغسل الإناء مما قد يعلق به من ولوغ الكلب من الديدان التي تسبب أمراض الرئتين، والكبد، والكليتين، والمخ، والأعصاب التناسلية، وغيرها مما أثبت بالعلم، وحدوث الوباء وانتشاره من الأقذار والمستنقعات في الطرقات والأماكن العامة، كل هذه مصادر رئيسة لانتشار الميكروبات والأوبئة، وحدوث الأمراض الخطيرة في المجتمع، وكثيراً ما تحدث الأمراض الجلدية وغيرها بسبب تلوث الماء، واستعماله في الغسل والشراب، فالله تعالى يحب النظافة وحض عليها بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُ الْمُطَوِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة: 222)، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَالله يُحِبُ الْمُطَوِّرِينَ ﴾ (سرورة البقرة: 222)، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَالله يُحِبُ الْمُطَوِّرِينَ ﴾ (المسورة البقرة في الباطن والظاهر، والنفس، والبدن، من أسباب نيل محبة الله، ومحبة رسوله؛ لأن الشياطين تميل إلى الأنجاس والأرجاس باطناً وظاهراً، وتقترن بأصححابها، وترافقهم حيث حلوا، وحيث ارتحلوا، وقد نزلت الآية السابقة في أهل المدينة من الأنصار؛ كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية (الحاكم، 1990) وغيره.

وفي استعمال الغسل والوضوء عند كل صلاة وتكريره، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة التي تزيل ما تراكم في الفم من بقايا الأطعمة بين الأسنان، والتي قد تسبب تسوساً يبخر منه الفم، ويفسده، إضافة إلى السواك والتأكيد على استعماله والحث عليه، مبالغة في النظافة، وكل هذا إنما شرع لوقاية جسم الإنسان، وحمايته من كل ما قد يضر به، وحتى يظهر بصورة الجمال في جسمه، ومنظره، وملبسه، ومسكنه، ومجتمعه، وفي المواطن الاجتماعية مع الناس، ومع أسرته، وزوجته، كل ذلك فيه مراعاة وعناية بصحة الإنسان بجميع جوانب

حياته. إضافة إلى حث السنة المطهرة على التداوي: ولهذا أمر الرسول على بالتداوي، فقد روى أسامة بن شريك عن النبي على قال: «قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد! قالوا: وما هو ؟ قال :الهرم» حسن صيح (الترمذي، 1975. والبخاري، 1422هـ) بلفظ أخر، وعن عبد الله بن مسعود على قال: قال رسول الله على: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» صحيح لغيره (الحاكم، 1990. أحمد، 2001).

وفي هذين الحديثين إشارة ودلالة واضحة على الحث والبحث والاكتشاف الطبي عن الأدوية وإجراء التجارب النافعة التي تفيد الناس وبحثا عن الدواء اليانع.

وقد ذكر ابن القيم أن في هذا الحديث تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعر أن لمرضه دواء يشفيه تمسك برجاء الله، وبردت عنده حرارة اليائس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنباتية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حامل لها، فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا اللهاء ، دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزن أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الدواء واستعمله، وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله (ابن القيم، 1994)، وهذا كله قليل من كثير، وسيأتي الحديث عن بعض هذه الجوانب الصحية المتمثلة في العديد من التشريع الإسلامي باعتبار مقاصدها الخاصة والجزئية في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث: مقاصد الإسلام الصحية المختلفة

ينقسم الطب في الإسلام إلى ثلاثة أقسام: طب نفسي: وهو الذي تناوله في الجانب العقدي والذي يدخل في مقصد الضروريات المتمثل في حفظ العقل، وطب بدني: ويدخل في المقصدين الضروريين المتمثلين في حفظ النفس والنسل. وطب وقائي: والذي يتناوله الطب في سلوكياته، ويدخل هذا النوع في المقاصد الشرعية الثلاثة الأساسية: الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب ما تقتضيه مرتبة المصلحة وأهيتها. ثم إن الإسلام تناول الجوانب الصحية من جميع أبوابها حيث يذكره الفقهاء في كتاب الطهارة وفي الصلاة والحج والأطعمة والباس والنكاح وغيرها، وستأتي الإشارة عن بعضها لاحقا، ونذكر طرفا منها هنا على سبيل الاجمال وهي كالتالي:

أولاً: مقاصد الشرع الصيحة في نظافة البيئة والفرد والمجتمع (Sanitation and personal hygene) وتتمثل في طهارة الثوب والبدن والمكان، والغسل والوضوء والملبس ونظافة اللباس، وغسل الأيدي والأسنان والأظافر والشعر وبقية خصال الفطرة، ونظافة الشوارع والبيوت والمدن، ونظافة المياه كـ الأنهار والآبار، وتغطية الأواني من دخول الأوبئة والهوام فيها، والنهي عن قضاء الحاجة ورمي القاذورات في الطرقات وأماكن الظل ومتحدث الناس. ومنها النهي عن حقن البول والغائط. والجلوس عند قضاء الحاجة (الفنجري، 1991. الأهدل، بدون)، وهذا النوع عادة ما يذكر الفقهاء في كتاب الطهارة.

ثانياً: مقاصد الشع في المحافظة على صحة الإنسان ولياقته البدنية، والتي تتمثل في سلوكياته من القيم والآداب عند تناول الطعام والشراب، فمن ذلك: الاهتمام بنظافة الطعام والشراب، والجلوس عند الأكل والشرب، وعدم التنفس في الإناء، ومص الماء وعَبّ اللبن عند الشرب، ومضغ الطعام مضغاً جيدا، وعدم الإفراط في الأكل والشرب والنفس، ومنها الأمر بالتيامن وهو تخصيص اليد اليمني للأكل والشرب ومباشرة الناس وأخذ المتاع، وتخصيص اليسرى للأمور المستقذرة كالاستنجاء والتمخط (الفنجري، والشرب ومباشرة الناس وأخذ المتاع، وتخصيص اليسرى للأمور المستقذرة كالاستنجاء والتمخط (الفنجري، الأشربة منع كل مسكر كما منع الإسلام الأغذية المضرة بالصحة كالميتة والدم ولحم الخنزير والمخدرات، ومن الأشربة منع كل مسكر كما الخمر، وشجع في أكل اللحوم سواءً لحم البر أو البحر ومشتقات اللحوم، وشجع على الأكل ما له قيمة غذائية، إلى جانب الاهتمام بنوعية الغذاء، واهتم الإسلام أيضاً بنظام الغذاء كمنع الإسراف في الأكل، والأكل دون جوع، والأكل حتى التخمة والذي يتولد منه الخمول والكسل فينتج عنه السمنة والكرش، وعلاج ذلك بالتشميع على اللياقة البدنية (Body Built) وبالحث على العمل اليدوي والحركة والجهاد وتعلم السباحة والرماية وركوب الخيل، والألعاب المتنوعة المباحة التي تعود منفعتها على الشحص إما في بدنه أو عقله السباحة والرماية وركوب الخيل، والألعاب المتنوعة المباحة التي تعود منفعتها على الشرو والمبق والموى. (المصدرين السابقين)، وهذا النوع عادة ما يذكره الفقهاء في كتاب الأطعمة والسير والمغازي والسبق والرمي.

ثالثاً: مقاصد الشرع من مكافحة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية (Epidimiology) وتشمل الحجر الصحي، وعزل المريض، وعدم دخول أماكن الوباء، وعدم الفرار منه بعد دخوله؛ لاحتمال إصابته، وتعقيم الأيدي قبل الدخول على المريض وبعد الخروج منه، والاستعانة بالطب والدواء – والتطعيم والوقاية والعلاج – ومنها أوامر الشرع بتغطية الفم عند العطاس والتثاؤب والسعال، وعدم التجشؤ والنفخ والفساء والضراط بين الناس (الفنجري، الشرع بتغطية الله عند الاستنجاء بالماء، وفرك اليد بالترب بعد الاستنجاء، وتخصيص اليد اليسرى للاستنجاء والمستقذرات، والاستبراء من البول، والغسل كل جمعة، وهذا النوع عادة ما يذكره الفقهاء في كتاب

الصلاة فيما يتعلق بالجمعة والجماعة. أما مسألة عزل المريض بالمرض المعدي أو ما يسمى بالحجر الصحي فيذكر في كتاب الأقضية؛ لارتباطها بالقضاء.

رابعاً: مقاصد الشرع من الصحة الجنسية (Sex Hygene) ومنها أوامر الشرع بالزواج وتحريمه الرهبنة واعتزال النساء، ومنع إتيان الحيض والنفساء، وأمره بالغسل بعد الحيض والنفاس وبعد الجماع (الفنجري، 1991. الأهدل، بدون)، وحرَّم الزنا واللواط والعادة السرية؛ لكونها أحد أسباب اختلاط الانساب والتشتيت الأسري وتبعثر الاستقرار النفسي، وكونها أحد مصادر الأوبئة وأسباب نقل الأمراض المعدية. وهذا النوع عادة ما يذكره الفقهاء في كتاب النكاح والحدود، أما الأغسال فيذكرونه في الطهارة.

خامساً: مقاصد الشرع في الصحة النفسية والعقلية (mental and psychic health) وهي تعاليم لمنع أسباب التوتر العصبي، وذلك بالأمر بالإيمان بالله وقدره، والصبر على الشدة والمحنة والمصيبة والمرض، والنهي عن الوسوسة والتوهم والتطير والتشاؤم، وتحريم اليأس والانتحار، والأمر بتعاون الناس وتراحمهم لتخفيف أعباء الحياة، ثم منع كل بؤر التوتر في المجتمع كالمقامرة والربا، والمضاربة، واللهو غير المباح، والضجة (الفنجري، 1991. الأهدل، بدون)، وهذا النوع عادة ما يذكره العلماء في كتاب التوحيد والعقائد، أما البقية فيذكره الفقهاء في كتاب البيوع وكتاب السبق والرمي.

سادساً: مقاصد الشرع من التداوي، ومكافحة القوارض والحشرات والحيوانات الضارة الناقلة للمرض إلى الإنسان: فمن ذلك أمره بإبادة الفئران والعقارب والذباب، ونحيه عن تربية الكلاب في البيوت للزينة، وغلظ نجاستها؛ باعتباره أحد مصادر الأوبئة، وأمر بقتل كل ضار كالكلب العقور والثعبان والعقرب والفأر والبرص (الوزغ)، والخنزير باعتبر كله نجلس؛ لقذارة لحمه وسوء طبعه وخلقه، فهو أحد مصادر انتشار الأوبية والأمراض (الفنجري، 1991. الأهدل، بدون)، وهذا النوع مفرق في أبواب عدة من الفقه، فالتداوي يذكره الفقهاء عادة في كتاب الجنائز ويذكره علماء التوحيد في العقائد، ومنها ما هو متعلق بالصيد والذبائح ومنها ما هو متعلق بالطهارة.

ومن خلال هذا التقسيم نرى أن الإسلام قد غطى جميع أوجه الطب حيث قدَّم لنا ما يشبه الدستور الصحي الذي يتناول التعاليم الرئيسية ذات الصفة الدائمة لخلق مجتمع صحي مثالي، فالحمد لله على هذا المن والفضل.

الخلاصة

يعتبر علم الشرع والطب مهما في حياة الإنسان باعتبارهما من المقاصد الضرورية؛ لأنهما تتوقف عليهما مسيرة الحياة، ولا يهنئ عيش ولا تستقر حياة بدونهما؛ لأنهما عصب الحياة؛ ولأن كل واحد منهما وضع لجلب مصالح ودرء مفاسد، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب – كما ذكر ذلك العز بن عبد السلام. وقد جاءت تعاليم الإسلام مجبولة على ما فيه مصالح الرعية، ونحيهم عن ما يضرهم، كما يظهر ذلك جليا في التشريعات المذكورة في أبواب الأحكام الشرعية المختلفة في كتب الفقه، وكثير من هذه التعاليم الطبية والوقائية تنسجم في حياة المسلمين الملتزمين بتعاليم دينهم على ممر العصور. وأن المقاصد الشرعية الطبية منشأها الضروريات الخمس المتمثل في حفظ النفس، إذ أن المقاصد الضرورية جميعها تابعة لمصلحتي الدّين والنفس، وما بقية المقاصد إلا تكملة لهما، ولا يعني انفرادها استقلال كل واحد عن الآخر وإنما هي منظومة تشريعية متكاملة لا ينفصل أحدهما عن الآخر. وأن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، فإن كل من الشرع والطب موضوع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، فإن كل من الشرع والطب موضوع لجلب مصالح السلامي يحث ويشجع على تعلم العلوم التي تقوم بخدمة ومصالح البشرية. والله أعلم.

المراجع

ابن القيم، 1994م، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، 1988م، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، 2001م، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، 1422هـ، صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، جدة، دار طوق النجاة.

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، 1975م، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط2، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي.

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، 1990م، المستدرك على الحاكم، أبو عبد الله الحاكم عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، 1985م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الريسوني، أحمد الريسوني، 1992، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، بيروت، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (نسخة إلكترونية)، المنهل العدب الروي في ترجمة الإمام النووي، (مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة).
- الطاهر الأهدل، طاهر محمد عبده الأهدل، 2017م، علاقة الشرع بالطب وجهود المسلمين في تطويره، طبعة خاصة.
- العز بن عبد السلام، عز الدين أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، 1991م، قواعد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، 1991م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، القاهر، مكتبة الكليات الأزهرية.
 - الفنجري، أحمد شوقي، 1991م، الطب الوقائي في الإسلام، ط3، مصر، الهيئة العامة للكتاب.
- القرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، 1973م، شرح تنقيح الفرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، 1994م، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
 - كمال السامرائي، 1990م، مختصر تاريخ الطب العربي، لبنان، بيروت، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد طاهر حكيم، 2002م، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، بدون طبعة ولكن يوجد عدد برقم 116، المدينة المنورة، مطبعة الجامعة الإسلامية.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، بدون تاريخ، صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، علي بن أبي بكر، 2015م، مجمع الزوائد ومنع الفوائد، تحقيق: حسين سليم الداراني، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث.